

نـفـهـ الـسـيـرـةـ لـلـفـلـسـطـيـنـ "ـالـمـقـتـفـيـ"ـ

بمقتضى الفقرة (١) ل المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢١ ،

صادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ
المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : -

قانون مؤقت رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٦

قانون الزراعة العام

٥٠٠ - ٥٠٠

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تتولى وزارة الزراعة وضع السياسة الزراعية الانمائية للمملكة بالتعاون مع كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة وتعمل على تطبيقها بالوسائل التي تراها مناسبة لتحقيق الاهداف الموضوعية وتنسيق برزامج العمل اللازم .

المادة ٣ - تقوم وزارة الزراعة بالاشراف على كافة النشاطات والاعمال الزراعية وتنظيمها وتطويرها ومراقبتهم بقصد رفع مستوى الزراعة الاردنية وزيادة الدخل القومي من القطاع الزراعي ويدخل ضمن ذلك ما يلي :

أ - الابحاث العلمية الزراعية وخاصة التطبيقية منها .

ب - تقديم الخدمات والارشادات الزراعية الى المزارعين في كافة حقول الزراعة ونشر الثقافة الزراعية بينهم

ج - انتاج الغراس والشتول والبذور والحيوانات والطيور والاسماك من الانواع الحسنة .

د - مكافحة الجراد ومقاومة الآفات الزراعية واعمال الحجر الزراعي .

ه - تنمية ووقاية الثروة الحيوانية وتنظيم الامور المتعلقة بها ومنتجاتها وباعمال الحجر الصحي البيطري.

و - تنمية الاحياء المائية والطيور والحيوانات البرية والمحافظة عليها وتنظيم صيدها .

ز - وقاية التربة من الانجراف وصيانتها وحفظ المياه .

ح - تنمية الثروة الحرجية وصيانة اراضي الحراج والعمل على تنظيم المناطق الحرجية .

ط - حماية وتنمية المراعي الطبيعية وتنظيم الرعي بها .

ي - تحديد استغلال الاراضي الزراعية وفقاً لطبيعتها وقدرتها الانتاجية وسياسة الانتاج الزراعي .

ث - حماية الانتاج الزراعي والحيواني من المنافسة الاجنبية والعمل مع الدوائر ذات العلاقة على تطوير و تشجيع الصناعات الزراعية .

ل - تنظيم اسس التعامل في مواد الانتاج الزراعي والحيواني كالاسمندة والبذور والمعالجات والغرسات والاعلاف والالات الزراعية وغير ذلك وتحديد اسعارها حيماً اقتضى ذلك .

م - التعاون مع الدوائر المختصة في تنظيم وتطوير عمليات تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية الحالية والمستوردة .

المادة ٤ - لوزير الزراعة ان ينشيء الاجهزه الفنية والادارية الالازمة لتنفيذ اهداف هذا القانون وان يعمل على توفير الوسائل الضرورية لقيام هذه الاجهزه بعملها كاملاً .

المادة ٥ - لمجلس الوزراء - بناء على تنصيب من وزير الزراعة ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون وتحقيق غاياته بما في ذلك تعين الرسوم المستوفاة مقابل الخدمات الزراعية والغرامات والعقوبات المرتبة على مخالفة هذا القانون .

المادة ٦ - يحق لوزير الزراعة ان يحدد اسعار بيع المنتوجات الزراعية والحيوانية في محطات ومراكز وزارة الزراعة .

المادة ٧ - يلغى هذا القانون قانون الزراعة العام رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ والقانون المعدل لقانون الزراعة العام رقم (١٩) لسنة ١٩٦٤ على ان تبقى جميع الانظمة الصادرة بموجبها سارية المفعول الى ان تستبدل بانظمة جديدة تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٨ - رئيس الوزراء ووزير الزراعة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

احسن بن طلال

١٩٦٦/٩/٢١

رئيس الوزراء

وصفي التل

وزير الزراعة

اسمام عل حجازي